

المجلس) 2 (شرح متن الورقات للجويني ॥ الشيخ خالد

المشيخ

خالد المشيقح

مؤلف رحمه الله المباحث فالمباح في اللغة المعلن والمأذون فيه ان باللغة المعلن والمأذون فيه. واما في الاصطلاح فهو ما لا يتعلق به امر ولا نهي لذاته. في اللغة المعلن والمأذون فيه واما في الاصطلاح فهو ما لا يتعلق به - 00:00:00 امر ولا نهي لذاته. وهذا مثل الاكل ومثل الشرب مثل اللباس الى اخره هذه الاشياء المباحة. وقول العلماء رحمهم الله ما لا يتعلق به امر هذا يخرج حكمين من الاحكام التكليفية - 00:00:30

الواجب والمندوب فان كلا من الواجب والمندوب قد تعلق به امر ولا نهي هذا ايضا يخرج هذا يخرج ايضا حكمين من الاحكام التكليفية النهي والكراءة. وقولنا لذاته يخرج ما اذا كان وسيلة لامر فانه يكون مأمورا به. اذا كان المباح وسیم - 00:00:50 فانه يكون مأمورا به. واذا كان وسيلة لمن هي فانه يكون منها عنده. فمثلا البيع لكن شراء الثوب لكي يستر به الانسان عورته ها وش يقول هنا؟ واجب. طيب والشراء عود الاراك لكي يتتسو به الانسان ها - 00:01:20

سنة شراء هذا العود لكي يتتسو به الانسان يكون سنة آآ شراء العلب لكي يعصره خمرا ها يكون هذا يكون محظوظ. وان كان الاصل في شراء الحلم انه باب. لكن شراؤه لكي يخسره خمرا - 00:01:50

هذا نقول بأنه محظوظ. ايضا شراء الثوم لكي يأكله. ها؟ هذا يقول ماذا؟ يكون مكره واختلاف الاصوليون رحمهم الله هل المباح هل هو مأمور به؟ او ليس مأمورا به على جمهور العلماء او جمهور الاوصليين جمهور الاوصليين على ان المباح - 00:02:10

غير مأمور به. قال لان الامر يستلزم ايجاب الفعل او ترجيحه. الامر قالوا بأنه يستلزم ايجاد الفعل او ترجيحه. وهذا غير موجود في النكال. هذا غير موجود في المباح. والرأي الثاني الرأي الثاني وذهب اليه الكعبي من الاوصليين. فقال بان - 00:02:40 مأمور به المباح مأمور به واد اللجوء في ذلك اللتوء فيكون مباح وامر به انه يكون وسيلة. انه يكون وسيلة الى مأمور به فاذا كان كذلك فالوسائل لها احكام المقاصد مضرور به او ليس مأمورا به رأي - 00:03:10

الرأي الاول انه غير مأمور به وهذا كما قلنا قول جمهور اهل العلم رحمهم الله لان الامر يستلزم ايجاب او ترجيحه او الترك او ترجيحه وهذا غير موجود اما اجابة فعل او - 00:03:40

او ايجاب الترك او ترجيحه وهذا غير موجود. والرأي الثاني او الكعبي انه مأمور به لانه وسیم فصيلة المأمور وسيلة للمن والوسائل لها احكام المقاصد آآ الاباحة او الفاظ الاباحة. الاباحة تستفاد من لفظ الاحلال. وتستفاد ايضا - 00:04:00

من لفظ الابن وتستفاد ايضا من لفظ العفو وتستفاد ايضا من لفظ رفع الجناح تستفاد من لفظ الابن من لفظ العفو ومن لفظ اه رفع رفع الجناح نعم ايضا من لفظ التخيير. فالاحلام والعفو والاذن رفع الجنحة والتخدير الى اخره - 00:04:30

اه تقدم في تعريف انه ما لا يتعلق به امر ولا نحو ذلك. فاذا كان لا يتعلق به امر ولا نهي فاختلف اهل العلم رحمهم الله في وجه ادخاله او الحقه بالاحكام التكليفية. يعني اذا كان لا يتعلق به امر او نهي - 00:05:00

الاحكام التكليفية هي التي يتعلق بها الامر والنهضة. فاذا كان لا يتعلق به امر او نهي. فكيف ادخل مع الاحكام التكليفية فقال بعض العلماء بان هذا من باب المسامحة. نعم هذا من باب المسامحة واصفه قسمة. وقال بعض العلماء - 00:05:20

لان هذا من باب التغريب. نعم هذا من باب التغريب. وقيل لان ذلك من باب المسامحة واصفه قسمة. وقيل بان هذا من باب قيل

والرأي الثالث ان هذا بالنظر الى كونه وسيلة يعني ادخل - 00:05:40

مع الاحكام التكليفية بالنظر الى كونه وسيلة. قال والمحظوظ ما يثاب على شركه ويعاقب على فعله المحظوظ في اللغة الممنوع فهو خطاب الشارع المتعلق بفعال المكلفين بطلب الكف على وجه اللزوم - 00:06:00

الخطاب الشارع المتعلق المكلفين بطلب الكف على وجه اللزوم. فقولنا بطلب الكف هذا يخرج ماذا؟ يخرج الواجب والمندوب والمباح. لأن المباح ليس فيه طلب وان الواجب والمندوب طلب فعل الواجب والمندوب طلب فعل - 00:06:30

اه على وجه اللزوم هذا يخرج المكروره. لأن المكروره هو طلب الترك لا على وجه اللزوم الف رحمة الله كما سبق لنا انه عرف المحظوظ ببيان ثمرته والاثر - 00:07:00

المترتب عليه الصحيح في تعريف الحدود ان تعرض ببيان الحقيقة والماهية التعريف اما ان يكون ببيان الثمرة وهذا فيه قصور. من بيان الثمرة والحكم والاثر المترتب وهذا فيه قصور واما ان يكون التعليم ببيان الحقيقة والماهية لان هذا هو الصحيح. الصحيح ان نقول بتعليمك كما سبق خطاب الشارع - 00:07:30

المكلفين بضرب الكبة والترك على وجه اللزوم. اما قول المؤلف رحمة الله والمحظوظ ما يثاب على تركه عاقبوا على فعله هذا فيه بيان الثمرة وفيه بيان الحكم ترتب على ذلك. قوله ايضا ما يثاب على تركه هذا ليس على اطلاقه. هذا ليس على اطلاقه. ما يثاب على تركه - 00:08:00

هذا ليس على اطلاق. وقد ذكر العلماء رحمة الله ان ترك المخلوق هذا ينقسم الى اقسام ترك المحظوظ يعني بالنسبة اه لفعله وتركهم هذا ينقسم الى اقسام. القسم الاول ان يتركه خوفا من الله عز وجل - 00:08:30

وامثلالا لامرها ان يترك المحرم خوفا من الله عز وجل نهيه سبحانه وتعالى او نهي رسوله صلى الله عليه وسلم. فهذا يثاب على ذلك. يعني هم بشرب الخمر او هم - 00:09:00

بالنظر المحرم فتذكر امر الله عز وجل فخافها فنقول مثاب او لا يثاب يقول بأنه يثاب ولهذا ورد في الحديث الالهي انما تركها من جراء نعم - 00:09:20

كما تركنا من جراء اي من اجله. لأن ترك هذا الشيء من اجله. فهذا يثاب. الحال الثاني المسألة الثانية الا يقرأ عليه المحظوظ اصلا ما طرأ عليه مثلا الغيبة او النميمة او نحو ذلك - 00:09:40

اصلا لم يطرق على ماله فهذا لا يتعلق به حكم. الحركة الثالثة ان يترك المحظوظ عجزا عنه مع فعل السبب ان يترك المحظوظ عجزا عنه نعم - 00:10:00

فعل السبب لنا. مثال ذلك انسان اراد ان يسرق فاحضر السلم فلما هم بالصعود جاء شخص فهربها شو الحكم هنا؟ يكتب عليه ووزر العمل وليس وزر النية وانما يكتب عليه وزر العمل ما دام انه عمل السببها نقول يكتب - 00:10:20

وعليه وزر العمل ويدل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام اذا التقى المسلم ان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار. قالوا يا رسول الله هذا القاتل؟ القاتل امره واضح في النار. فما بال المقتول في النار - 00:10:50

فقال النبي عليه الصلاة والسلام انه كان حريصا على قتل صاحبه فلما فعل السببها كان بمنزلة من؟ نعم لما ظهر السبب كان بمنزلة الفاعل. فنقول هذا تكتب عليه وزر العمل. وزر العمل. طيب الحركة الرابعة ان يعجز عن - 00:11:10

المحبوب لكن لا يفعل السر. ان يعجز عن المحبوب لكن لا يعني يقول لو عندي خمر شربت وانا لكن ما عمل الاسباب ما راح اشاره لكنه عاجز عن الان ما هو بموجود عنده او ليست عنده الدرهم او ما يباع الان في بلده لكنه لم - 00:11:40

يذهب ويبحث عنهم الى اخره فهذا وش عليه؟ ها؟ وزن النية هذا يقول وزير النية وهذا يدل على ما ثبت في صحيح الترمذى وفيه قول النبي عليه الصلاة والسلام انما الدنيا لاربعة الى اخره وذكر ان رجلا قال لو - 00:12:00

انني مالك فلان عملت به على فلان في المعصية فقال النبي عليه الصلاة والسلام فهو بنبيته آآ فيما يتعلق بالوزر فاصبح فاصلح ان ترك المحبوبها ينقسم الى هذه الاقسام الاربعة. اما ان يتركه خوفا من الله عز وجل. واما ان يتركه لكونه لم - 00:12:20

واما ان يتركه عجزا مع فعل السبب. واما ان يتركه عجزا عنه لكنه لم يفعل السبب ولكل حكم وقال المؤلف رحمة الله ويحافظ على فعله. ايضا هذا قلنا ايضا فيه نظر. نعم فيه نظر بل الاولى ان - 00:12:50

ويستحق العقاب. نعم ويستحق العقاب الا بعده. فتقدم من العلماء رحمة الله يقولون ان لا يقطع احد يعني بعينه لا نقطع لشخص بعينه بجنة او نار وانما نرجو للمحسن ونخاف - 00:13:10

هكذا كلام العلماء قالوا نخاف فلنحسن يرجى له واما المسيء فانه ولا يقطع له يا عم لا نقطع له ذلك وانما نقول يستحق الثقة بذلك هو مذهب الخوارج المحتزنة هم الذين يرون القتلى بالنار. وانما نقول يستحق العطاء - 00:13:30

قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. قال الله عز وجل يغفر ما سواه الشرك لمن يشاء. اه ايضا التحرير نعم التحرير او الفاظ التحرير - 00:14:00

يستفاد من النهي هذا القصر كما سأتينا كما سأتي يستفاد من النهي ومن التصريح بالتحريم ويستفاد ايضا من الحظر يستفاد من النهي ومن التصريح في التحرير وايضا من الحظر ويستفاد - 00:14:20

من الذم الفعل. ويستفاد ايضا من ذم الفاعل. سفاد من ذم الفعل ويستفاد ايضا من ذنب فاعل. ويستفاد ايضا من ايجاد الكفارة. نعم من ايجاد الكفارة. آ و كذلك ايضا يستفاد من الكراهة من لفظ الكراهة. فان لفظ الكراهة - 00:14:40

في رسالة الشارع يراد بها المحرم. نعم يراد بها المحرم. ولهذا في حديث المغيرة ان الله كره لكم وكثرة السؤال واضاعة المال وايضا ورد بعض البنات بلسان الشارع الكراهة يستفاد منها التحرير. وكذلك ايضا - 00:15:10

كما ذكر الله عز وجل المحرمة في اول سورة الاسراء قال الله عز وجل كل ذلك كان سببه عند ربك مكروها ويستفاد ايضا من قول لا ينبغي ان يستفاد ايضا من قول لا ينبغي ولا يحل - 00:15:40

ولا يصلح وايضا وصف الفعل للفساد او بانه افساد. وايضا وصف بانه من تزيين الشيطان وصف الفعل بانه من تزيين الشيطان وان الله لا يحبه وان الله لا يزكي فاعله ان الله لا يحبه وان الله لا يزكي فاعله وان الله عز وجل لا ينظر - 00:16:00

الى فاعله ويستفاد ايضا من ترتب الحج على فاعله يعني ترتب الحج على ساحله او القصاص على فاعله. واعلم ايضا ان الشارع اذا حرم شيئا حرم كل جزء منه. يعني ان التحرير يتعلق بكل افراد المنهي عنه - 00:16:30

التحريم يتعلق بكل افراد الملهية. ولهذا لما قال الله عز وجل قال الله عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى النبي عليه الصلاة والسلام نعى الله عز وجل نعى حق رأسه العلماء رحمة الله يحرم ولو شعره - 00:17:00

النهي اذا ورد لها يتعلق بكل افراد المنهي عنه الان لكل افراد منهية نعم آ قال رحمة الله والمكره ما يثاب على تركه. المكره ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. المكره في اللغة المضفة المكره في اللغة المدغة - 00:17:20

واما في الاصطلاح فهو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بطلب الكف لا على وجه اللزوم طب الخطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين بطلب الكف لا على وجه فقولنا بطلب الكف سيخرج ماذا؟ يخرج ثلاثة احكام الواجب والمندوب والماباح. هل مباح ليس فيه طلب - 00:18:00

والواجب طلب فعل او طلب عمل احسن. والمندوب ايضا طلب عمل ولا على وجه اللزوم هذا يخرج محرم. فان المحرم طلب كف على وجه اللزوم. قول والمكره ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. ايضا ما يثاب على تركه - 00:18:30

ما تقدم لنا في الاقسام السابقة. يعني ما يثاب على تركه امثالا. نعم ما يثاب على تركه فعلا الاقسام السابقة ترد هنا اللي ذكرناها في المحظور ترد هنا. انت انظر فيها واوردها فيما يتعلق فيما يتعلق بالمفروض - 00:19:00

ولا يعاقب على فعله. لو ان الانسان فعل المكره ام لو ان الانسان فعل المخلوق فانه يقول المؤلف رحمة الله لا يعاقب على فعله كما لو اكل البصل او اكل الثوب او التفت في الصلاة وقد تقدم الان قبل ان فيما يتعلق مكرهات الصلاة نعم - 00:19:20

اه في اصطلاح المتأخرین اصطلاح الفقهاء المتأخرین اذا قالوا يكره المراد بذلك الكراهة التزییهیة يعني اصطلاح الفقهاء المتأخرین عند الحنفیة والمالکیة والشافعیة والحنابلة اذا قالوا يكره فانه آ يراد بذلك عام الف التزییهیة يعني في كتبهم كما رأیت - 00:19:50

وانما الحنفية يسرحون يعني يسرحون الاصل اذا كان هناك ادنى فانه احيانا يصرحون على يصرحون آآ بان آآ مراد بالكراءه هنا الكراهة التحريمية. هذا الاصطلاح الفقهاء المتأخرین. اما اصطلاح الائمة يعني فمثلا اذا قال الامام احمد رحمه الله اكرهه - 00:20:20 او يكره كذا هل يحمل على الكراهة التنزيهية؟ او يقبل على التحريم؟ او ينظر بقرائنا هذا تهكرا واصحها يعني قول الامام احمد رحمه الله اكره كذا او يكره كذا فيه ثلاث اوجه لاصحاب - 00:20:50

انه يحمل على كراهة التحريم تحمل هذه الكراهة على التحريم وقيل بانها تحمل على التنزيل وقيل لانها تحمل على انه ينظر في ذلك الان ينظر في ذلك الى القراطین. قال وال الصحيح - 00:21:10

ما يتعلق به النفوذ ويرتد به شرع المؤلف رحمه الله في بيان احكام الوضعية. وتقديم لنا ان الحكم الوضعي هو خطاب الشارع المتعلق باعمال المكلفين بالوضع خطاب المتعلق باعمال المكلفين بالوضع يعني بوضع الشيعي علة او سببا او شرطا او صحة الى اخره - 00:21:30

وتقديم لنا ايضا ان ذكرنا الفرق بين الاحکام الوضعية والاحکام التکلیفیة. آآ اختلف الاصوليون رحمهم الله في تقسيمات الاحکام الوضعية الان تقسيم الحكم الورقی فقسمه بعضهم الى ثلاثة اقسام قال بان الحكم الوضعي ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول السبب والثاني - 00:22:00

والثالث المانع. قالوا بانه السبب والشرط والمانع. واضاف بعض الاصوليين حكمين اخرين. نعم حكمين او حكما اخر وهو العلة فقال الصدقة الاربعة. السبب والشرط والمانع والعلة. واضاف بعض اضاف بعضهم غير هذه الاشياء فقال بان الاحکام الوضعية هي الشرط والسبب والمالح - 00:22:30

والعلم ويضاف على ذلك ايضا يضاف على ذلك ايضا الصحيح والباطن كما ذكر المؤذن الصحيح والباطن العزيمة والرخصة والقضاء والاذى والاعاقة. قال الصحيح والباطل والعزم والرخصة والقضاء والاداء والاعادة. نعم القضاء والادب والاعادة فجعل هذه الاشياء كلها الاحکام - 00:23:10

الوضعية يعني هذا ان شاء الله سيأتي بيانه سيأتي ببيانا ان شاء الله ساتكلم نتعرض لهذه الاحکام كلها يعني سنمر عليها باذن الله. قال آآ قال وال الصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتذر به - 00:23:40

الصحيح في اللغة السليم من المرض. الصحيح في اللغة السليم من المرض. واما في الاصطلاح فكما عرفه المؤلف بان نقول ما يتعلق به النفوذ ما يتعلق به النفوذ ويحتمل به سواء كان عبادة او عقدا - 00:24:10

سواء كان عبادة او عقدا. فالصحيح من العبادات نعم الصحيح من العبادات ما اجزأ واسقط يقول الصحيح من العبادات ما اجزأ واسقط الطلب. وذلك اذا كانت العبادة لامر. يقول الصحيح من العبادات ما اجزأ واسقط الطلب وذلك اذا كانت العبادة - 00:24:30 موافقة لامر لحديث عائشة من عمل ليس عليه امرنا فهو رد. وايضا الصحيح المعاملات قد ترتب الاثر المقصود من المعاملة ترتب الاثر المقصود من المعاوية فالمراد بالصحة في العبادات سقوط الطلب وعدم القضاء والاجزاء الایدیز - 00:25:00

عدم القضاء كذلك اذا كانت موافقة امر وال الصحيح او المراد بالصحة في المعاملة هو ترتب الاثر المقصود من المعاملة. تركت بالاثر المقصود من المعاملة. آآ قد اثر العبادة اذا صحت نعم اذا صحت العبادة آآ - 00:25:30

ترتب عليها اثراها ترتب على ذلك اثراها في سقوط الطلب والاجزاء وعدم القضاء آآ بالنسبة للمعاملة اذا صحت ترتب على ذلك الاثر المقصود من المعاملة وهو انتقال مثلا في البيع انتقال ملكية - 00:26:00

الان في البيع انتقال الملكية. فاذا صحت المعاملة انت قلت الملكية في البيت. ملكية العين في الايجار اذا صحت اذا صح العقد انتقلت المنفعة كذلك ايضا قل مثل ذلك في - 00:26:20

والزارعة الى اخره. وعلى هذا الفاسد في العبادات هو ما لم يجزئ ويسقط القضاء يقول فاسد من العبادات ما لم يجزئ ويسقط القضاء والطلب. لعدم موافقة الامن الشرعي. عدم موافقة - 00:26:40

الامر وال fasid من المعاملات ما لم يترتب اثراه المقصود منه ما لم يترتب او عدم ترتب الاثر المقصود من المعاملة. الاثر من المقصود من

المعاملة. نعم. ولا يعني كما سبق لا يعتد بالعبادة والمعاملة ان لا يرتد للعبادة والمعاملة - 00:27:00

الا اذا ولدت الشروق وانتهت الموارد لابد العبادة والمعاملة لا يعتد بها ولا تكون نافذة الا اذا وجدت الشروط وانتفت المواقف قال
والباطل ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به - 00:27:30

الباطل هو الفاسد كما سبق لنا فالباطل هو الفاسق والباطل في اللغة الذاهب ضياعا وقبرا. الباطل في العادة الذاهب ضياعا وخسرا.
واما في الاصطلاح فكما عرف المؤلف رحمة الله بانه ما لا يتعلق به النفوذ ولا تجده به وكما تقدم لنا ان الفاسد او الباطل - 00:27:50
ال العبادة هو ما لم يجزئ ويسقط الطلب. واما الفاسد والباطل من فهو ما لم يترتب او عدم ترتب الاثر المقصود للمعاملة. عدم ترتب الاثر
المقصود من المعاملة واعلم اعلم ايضا ان الفاسد هو الباطل الا ان يعني على المذهب اذا قال - 00:28:20

الفاسد اذا قالوا الباطل آا واحد الفاجر هو الباطل الا انهم يفرقون بين والباطل في موضعين. يفرقون بين الفاسد والباطل في
موضعين. الموضع الاول في كتاب الحج الموضع الاول في كتاب الحج فقالوا بان الباطل ما ارتد فيه. واما الفاسد فهو ما جامع فيه -
00:28:50

في قبل اتخاذ اول قالوا الفاسق هو الذي جامع في يعني الفاسد من الحج هو الذي حصل فيه جماع قبل الاول هذا فاسد. واما الباطل
 فهو مرتدین او الموضع الثاني في باب النكاح. الموضع الثاني وفي باب فقالوا الباطل ما اجمع العلماء على - 00:29:20
مثل هذا النكاح في اثنان عدة النكاح الخامسة هذا اجمع العلماء على بطلانه والفاسد ما اختلف العلماء في فساد الفاسد ما اختلف
العلماء في فساده. نعم تقدم لنا ان ان الباطل - 00:29:50

هو الذي لا يجزئ ولا لكن وان ايضا البطلان في المعاملة وعدم ترتب الاثر المقصود من المعاملة لكن هل يثاب الانسان اذا كانت العبادة
باطلة؟ هل يثاب عليها او لا يثاب عليها؟ اذا كانت - 00:30:20

معنى باطلة هل يثاب عليها او لا يثاب عليها؟ نقول هذا ينقسم الى اقسام. تقول ينقسم الى اقسام. القسم الاول قسم الاول العبادة
الصحيحة التي توفرت فيها الشروط وانتبهت لنا الموانع هذا يثاب عليه الانسان - 00:30:40

القسم الاول ما كان صحيحا من العبادات فهذا يثاب عليه الانسان توفر فيه شروط وانما ذكرناه لامان قسمة. القسم الثاني القسم
الثاني عبادة غير صحيحة لكن يثاب عليها الانسان عبادة غير صحيحة لكن يثاب عليها الانسان كان يصلي صلاة - 00:31:00
ويقل بركن من اركان او بشرط من الشروط. ثم يتبيّن له ذلك. فنقول هو مثاب على هذه العبادة حكم تكليفه لكن حكم الوضع يجب
عليه ان يعيده لاختلال الشرط او اختلال الركن او وجود المانع الى اخره - 00:31:30

هذا القسم الثاني. القسم الثالث عبادة صحيحة لكن لا يثاب عليها. عبادة صحيحة لكن لا يثاب عليها. كما لو قارن العبادة معصية تخل
بالمقصود. يعني العبادة الشروط وانتبهت عنها الموانع لكن قارب هذه قارب هذه العبادة معصية خلت - 00:31:50

بالمقصود فهذه عبادة صحيحة لكنه غير وهذا متابعة مثاله الصيام اذا صام الانسان اذا صام الانسان لكن في اثناء صيامه آا انم في
ختم في صيامه الاركان الان موجودة. الشروط موجودة. مثلا قال الزور عمل بالزور. في اثناء - 00:32:20
في اثناء الصيام فنقول هذا الصيام مجزئ ومسقط للطلب لكنه قد آا تكون المعصية هذه او اه نعم قد تأتي هذه المعصية على التوكل
ونذر ذلك ايضا نظيره ايضا قول النبي عليه الصلاة - 00:32:50

السلام اه اذا من اتي كافرا من اتي كافرا اه فسأله لم تقبل له صلاة اربعين يوما. فهذه الصلاة صحيحة. لأن هذه الصلاة صحيحة لكنها
لكن لما قامت هذه المعصية قد ادت على نعم قد ادت على آا الاجر - 00:33:10

الله اكبر آا يا فندم انا تكلمنا على بعض الاحكام الوضعية المؤلف رحمة الله الصحيح بانه ما يتعلق به تعرف الباطل بانه ما لا يتعلق
تقدما لنا ان الفاسد هو الباطل عند الخنادق الا في - 00:33:40

او في تقسيم الاحكام الوضعية على عدة اراء وبعض ثلاثة الشرح والممانع وبعضهم اضاف العلة وبعضهم الصفحة والفساد آا على هذا
لكن نقول بشر في اللغة العلامة الشرط في النخبة العلامة قول الله عز وجل - 00:34:30
ولذلك لانهم لانهم يتميزون بملابسهم تنافسهم على انتم عليهم فهو ما يلزم من عدمه عدم ولا الطهارة ولا قد يولد الشرع ولا مع انه

ولد لكن لم يوجد ستر العورة - 00:35:20

عدم الصحة. عدم الصحة الصحة يقسمون الشرق من حيث وشرط الى ثلاث سنوات القسم الاول شرط لغوي وذلك كقولك
كقولك فانت فهذا القسم الثاني شرط شرعي وهذا كما تقدمونه اشتراط النية - 00:37:10

القسم الثالث شرط لغوي شرط اكبر وهذا رحمة الله الشرط الشرعي الطفل الاول شرف القسم الاول شرط وجود غروب الشمس شرطا
لوجوه القسم الثاني شرط وصحة ما الفرق بين الاثنين - 00:38:30

فهو كذلك ايضا ما يتوصل به الى غيره سبب يتوصل به الى اخراجه اي حد ومن عدمه العدد ما يلزم
بوجوده نستأجر القرابة ها ايضا - 00:39:30

فقد ولا لكن نعم ها؟ ومن عدمه العمل استاذن القراءة النساء ما يلزم من عدمه عن عدم بناء لكنه لكون هذا السلف
 فهو ولا الاذى مرة اخرى - 00:40:50

وصالها في الوقت فصلاتها مرة اخرى هذا نسميه ماذ؟ ها؟ اعادة. هذا نسميه عادة القضاء يعني القضاء هذا فعل العبادة خارج الوقت
يعني فعل العبادة خارج وقتها وقد يجتمع الاذى والقضاء - 00:44:40

يجتمعان قد يجتمعان في الصلوات الخمس. فالصلوات الخمس ممكنا فيها الاذى والقضاء. وكذلك ايضا
الاعادة. الاذى والقضاء والاعادة هذا ممكنا في الصلوات الخمس. اه قد ينفرد الاذى. ولا يمكن القضاء - 00:45:20

قد ينفرد الاداء ولا يمكن القضاء ولا الاعادة. وذلك مثل صلاة الجمعة. صلاة ينفرد الاذى. يعني تؤدي فقط. لا تعاد. يعني ما يمكن
للانسان ان يعيدها بوحده ولا ايضا ولا تقضى وانما تصلى ظهرا نعم تصلى ظهرا وقد ينفلت ايضا القضاء عن الاذى - 00:45:50

نعم ينفرد ايضا القضاء عن الادب وهذا مثل صوم الحائض مثل صوم الحائض تقضيه لكن لا تؤدي لا تؤدي اه ايضا قد
ينتفي كل من القضاء والاذى والاعادة. قد ينتفي كل من القضاء والاذى والاعادة. ولكن مثل - 00:46:20

النوافل المطلقة النوافل المطلقة التي ليست مقيدة الوقت. نعم النوافل المطلقة التي ليست مقيدة لوقت يلتفي عنها الادب والقضاء
والاعادة ايضا من الاحكام الوضعية العزيمة. من الاحكام الوضعية العزيمة. والعزم هي - 00:46:50

الحكم الثابت العزيمة هي الحكم الثابت على الحكم الثابت بديه شرعي الحكم الثابت بديه شرع آآ عن معارف راجح هي الحكم الثابت
بدليل شرعي خالي عن معارض راجح. عن وهذا يشمل الواجب فالواجبات تسمى عزائم ويشمل المحرم - 00:47:20

ويشمل المندوب يسمى عزيم. ويشمل ايضا المكره. يسمى عزيمة. فنقول هو الحكم الشرعي او الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن
المعارض الراجح خال عن معارض الراجح. ولهذا لما ذكر العلماء رحمهم الله الفرق ذكروا فرقا بين المسك على الخفين وبين الجبيرة
وقالوا من هذا - 00:48:00

ان المسح على الكفين عزيمة. يعني المسح على الكوبية عزيمة يعني مشروع. المسألة ماذ؟ رخصة. نعم رخصة. فنفهم ان العزيمة
شاملة للواجب والصلوات الخمس هذه عزيمة صلاة الجمعة الى اخره تشمل ايضا المندوب نعم المندوب آآ صيغة عزيمة السنن
الرواتب هزيمة تشمل - 00:48:30

المخلوق تشمل المحرم كتحريم الزنا الى اخره. وما ثبت بدليل شرعي خالد عن معارض راجح هذا نسميه نعم نسميه والاصل هو
العمل بالدليل الشرعي الاصل اننا نعمل بالدليل الشرعي الا اذا وجد معارض اقوى منه. اذا ولد معارض اقوى منه فيعمل - 00:49:00
والاصل ان نعمل بالدين الشرعي الا اذا وجد معاذ اقوى منه فيعمل بالمعارض ويترك ما ما ثبت بالدليل الشرعي وهذا ما يسمى
بالرخصة ان نعمل بالدين الشرعي يعني الاصل ان نعمل بالدين - 00:49:30

الشرع الا اذا وجد معارض راجح فيترك الدور الشرعي وي العمل بالمعارض الراجح وهو ما يسمى بالرخصة وعلى هذا في تعريف
الرخصة يقول الرخصة هي ما ثبت على خلاف الدليل الشرعي لمعاذ بن راجح. ما - 00:49:50

ثبت على خلاف الدليل الشرعي للمعارض الراجح. مثل اتنى الميضة اكل الميضة هي رخصة. مثل الجمع بين الصالاتين نعم الجمع بين
الصالاتين هذا قال العلماء بأنه فنقول الرخصة الحكم الثابت على خلاف الدين الشرعي لمعارض راجح - 00:50:10

والرخصة تنقسم الى ثلاثة اقسام. تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول واجبة رخصة واجبة وهذا كأكل الميتة. والقسم الثاني رخصة مستحبة او مندوبة وهذا كالقصر في الصلاة. هذا كالقصر في الصلاة. الصلاة المسافر هذه رخصة مستحبة - 00:50:30 الثالث رخصة مباحة وهذا كالجمع بين الصالاتين. رخصة مباحة وهذا كالجمع بين الصالاتين وعلى هذا يفهم ان الرخصة لا تكون مكرورة ولا تكون محرمة. الرخصة انما تكون واجبة وهذا كأكل الميتة - 00:51:00 او تكون مندوبا وهذا كقصره في الصلاة او تكون آما مباحة وهذا كالجمع بين الصالاتين فلا تكون الرخصة محرمة ولا تكون ايضا ماذ؟ ها؟ مكرورة. قال تعريف قال اخص من العلم والعلم معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به - 00:51:20

في الواقع وجه يعني المناسبة في ادخال العلم هنا والجهل في باب اصول الفقه المناسبة ان الفقه كما تقدم معرفة الاحكام الشرعية بادلتها التفصيلية بالقوة بالاستدلال او بالقوة القريبة. نقول يعني وجه - 00:51:50 قال تعريف العلم والجهل وايضا تقسيم العلم الى قسمين علم نظري وعلم ضروري وايضا ما يتعلق بذلك من الظن والشك وآما ما يتعلق بالظن والشك والوهم الوجه تكلم المؤلف رحمة الله على هذه الاشياء مناسبة بذلك ان الفقه كما تقدم معرفة الاحكام الشرعية - 00:52:20

التفصيلية بالاستدلال او بالقوة قريبا. فقولنا معرفة هذا يشمل ماذا؟ العلم ويشمل ايضا الظن ويشمل ايضا العلم الضروري ويشمل ايضا العلم النظري. فنقول وجه ذلك ان الفقه معرفة ان الفقه معرفة والمعرفة تشمل العلم وتشمل ايضا الجهل. تشمل - 00:52:50 اه مع الظن نعم تشمل علم وتشمل الظن اه ايضا العلم يشمل العلم الضروري ويشمل ايضا العلم النظري. يعني يشمل العلم الضروري ويشمل العلم النظري. قال قال رحمة الله والفقه اخص - 00:53:20 من العلم يعني الفقه الشرعي اخص من العلم. لأن العلم لأن العلم اهم من الفقه فان العلم يشمل العلم بالتفسير ويشمل العلم بالحديث ويشمل العلم بالفقه بالعقيدة ويشمل ايضا العلم النحو وغير ذلك والفقه خاص من ذلك. الفقه - 00:53:40 الاحكام الشرعية بادلتها التفصيلية ولهذا قال لك الفقه اخص من العلم. فكل فقه العلم وليس كل علم فقهها. كل فقه علم وليس كل فقه علما. قال والعلم معرفة المعلوم على - 00:54:10

ما هو به في الواقع. والاحسن يعني اوضح ان نقول في تعريف العلم يعني مما عرف به المعلم رحمة الله ان نقول العلم هو ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما. يقول العلم تعريفه ادراك الشيء - 00:54:30 على ما هو عليه ادراكا جازما. فقولنا ادراك الشيء يخرج اولا يخرج ما لا يمكن ادراكه اولا ما لا يمكن ادراكه عن ما لا يمكن ادراكه. والذي لا يمكن ادراكه هو ما يتعلق بذات الله عز - 00:54:50

وجل وايضا كيفيات صفات الله عز وجل نعم صفات الله عز وجل آما بكيفياتها هذا لا يمكن ادراكه. هذا لا يمكن ادراكه. يعني فالله عز وجل استوى على عرشه وينزل الى السماء الدنيا الى اخره - 00:55:10 الثالث هذا لا يمكن ادراكه لأن الله عز وجل وكل رسوله صلى الله عليه وسلم لم يخبرنا بذلك. فنقول قوله الشيء نعم ادراك الشيء هذا يخرج ماذا؟ ما لا يمكن ادراكه. نعم ما لا يمكن ادراكه. وايضا ما يتعلق ايضا - 00:55:30 اخرة يا عمي وامور القبر من الغيبيات نعم التي لم يرد اه ان الله عز اخبرنا عنها وكذلك ايضا لم ترد في سنة النبي عليه الصلاة والسلام هذا لا يمكن ادراكه به - 00:55:50

اه طيب ادراك الشيء على ما هو عليه. قولنا ايضا قولنا على ما هو عليه اه هذا يخرج او قبل ذلك ادراك الشيء على ما هو عليه آما قلنا ادراك الشيء يخرج منا في ادراكه - 00:56:10 كذلك ايضا اه يخرج عدم الادراك بالكلية. قولنا ادراك الشيء يخرج عدم الادراك بالكلية وهذا ما يسمى بالجهل البسيط هو عدم الادراك بالكلية. هذا يسمى الجهل البسيط الجهل البسيط هذا هو عدم الادراك بالكلية. مثلا يسأل ما هي شروط الصلاة؟ فيقول لا ادري. هذا - 00:56:30

قهوة نسميه ماذ؟ نسميه جهلا بسيطا. يسأل عن حكم تكبيره الاحرام ويقول لا ادري. هذا يسمى جهلا بسيطا عدم الاجراءات بالكلية هذا يسمى جهلا بصيرا. فقوله ادراك الشيء يخرج ما ادراكه هذه واحدة ايضا يخرج عدم الادراك بالكلية - 00:57:00

وهو الجهل البسيط. وهو عدم البناء بالكلية. طيب على ما هو عليه يخرج الجهل المرتب نعم الجهة المركب الجهل المركب هو ادراك الشيء على غير ما هو عليه هذا - 00:57:20

الجهل المركب نعم الجهل المركب هذا ادراك الشيء على غير ما هو عليه فتبين لنا الفرق بين الجهة البسيط والجهل المركب ان الجهة البسيط ما هو؟ عدم الادراك في الكلية. واما الجهل المركب فهو ادراك الشيء على غير ما هو عليه. نعم - 00:57:40

لانه تركب من شيئين هو جاهل نعم ويجهل انه جاهل. نعم جاهل ويجهل انه جاهل. فالجهل المركب هو ادراك الشيء على غير ما هو افضل. مثل يسأل عن حكم تكبيره الاحرام فيكون سنة. سنة. فهذا - 00:58:00

وايضا يجهل انه جاهل فهو جهل مرتب فاصبح الفرق بين الجهل والجهل المركب ان البسيط عدم الادراك في الكلية واما الجهل مرتب فهو ادراك الشيء على غير ما هو عليه. نعم - 00:58:20

طيب ها آ قال والجهل تصور الشيء على فيما هو به في الواقع. الجهل قل مالك رحمة الله. تصور شيء تصور شيء على خلاف ما هو به في الواقع. هذا يعني قوله نعم - 00:58:40

تصور شيء ولم يقل المؤلف رحمة الله في جهل معرفة فان الجهل ليس بمعرفة وانما فصول شيء في الذهن الجهل فصول شيء في الذهن فهو تصور كما ذكر المؤلف رحمة الله. واتقدم يعني قول المؤلف - 00:59:10

تصور شيء على خلاف ما هو به في الواقع. تقدم بيانه هذا تقسيم الجهل الى قسمين الجهة المركب وجهل بسيط. الجهل البسيط عدم الادراك بالكلية. واما الجهل المركب فهو ادراك الشيء على غير ما هو عليه. اه فهو جاهل - 00:59:30

ويجهل انه جاهل. فهو يجهل هذا الشيء ويجهل ايضا انه جاهل. ان قال والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر واستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر والاستدلال. اه لما تكلم المؤلف - 00:59:50

الان شرع في تقسيمات العلم وان العلم اه قبل ذلك يعني اه قولنا في تعريف العلم بقي علينا ايضا قوله جازم ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما هذا قوله جازم ان هذا يخرج الظن. نعم يخرج الظن. فظن ادراك الشيء على ما هو عليه ادراك - 01:00:10

ليس جازما ادراكا ليس جازما. آا فهل استوى الاحتمالان فهو شك. وان ترجح احدهما فراج والمرجوح وهم كما الخيانة وقولنا جازما يعني ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما قول جازما - 01:00:40

هذا يخرج الظن. فان الظن ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا غير جازم. غير جازم. فان استوى فهو شك وان ترجح احدهما فالراجح ظن والمرجوح وظن. المرجوح واهم رحمة الله في تقسيمة العلم قال والعلم الضروري ما لا يقع عن نظر الاستدلال واما العلم المكتسب فهو الموقوف على النظر - 01:01:00

وفائدة تقسيم العلم الى هذين القسمين. يعني قسم المؤلف رحمة الله العلم الى قسمين. القسم الاول علم ضروري والقسم الثاني علم النظر ان العلم الضروري لا يمكن انكاره ان العلم الضروري لا يمكن انكاره. واما النظر فهو يمكن انكاره - 01:01:30

فيحتاج مدعيه الى اثباته بالدليل. نعم نقول ان العلم الضروري هذا لا يمكن انكاره واما العلم النظري فهذا يمكن انكاره. فيحتاج مدعى هذا العلم النظري الى ماذ؟ من الدليل. مثال - 01:02:00

مثل وجوب التوحيد هذا ضروري ما يمكن انكاره نعم لا يمكن انكاره كذلك ايضا وجوب الصلوات الخمس وان الصلوات خمس هذا مما علم من اه الاسلام من دين الاسلام بالضرورة. ويشتراك في معرفته وعلمه - 01:02:20

عامة خاص ما لك انكارا لهذا يعني ذكر العلماء رحمة الله في احباب احكام المرتد ان ان الان ترى ما علم من الدين للضرورة انه يكفر. نعم انه لان هذا في الحقيقة مكابر. الان مكابرة وهو نوع من انواع الكفر - 01:02:40

والردة فان الردة يعني نوع الردة الردة تنقسم الى قسمين اما او اسباب الردة ينقسم الى قسمين القسم الاول ما كان عن استكبار والقسم الثاني ما كان عن جحد اما ان تكون الردة عن استكبار واما ان تكون عن - 01:03:00

ما الذي ينكر وجوب الصلوات الخمس؟ هذا مقابلة مستكبر. ولهذا قال العلماء رحمة الله لانه يكفر او قال انكر بان خبز حلال او بان الزنا حرام الى اخره من المعاني من الدين بالضرورة فانه يكفر ويخرج - 01:03:20

من الدين الا اذا كان حديث عهد الاسلام او نشأ بباب بعيدة عن حاضرة الاسلام طيب وايضا من العلم الضروري من العلم الضروري ما يدرك الحواس الخمس ما يدرك بالحواس الخمس لان هذان - 01:03:40

من الضروري وهي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فان ادراك العلم بهذا ادراك الصلوة لا يحتاج الى نظر واستدلال. لا يحتاج الى نظر المسجد لان اما العلم النظري فهو ما يحتاج الى نظر وسيلة. مثل - 01:04:00

كان مثل اه تقدم الى الان منطلاق الصلاة هذه من باب العلم النظري ان تحتاج الى نظرة صيانة ينظر الانسان في الاadle المجتهد يملئ الاadle. وهل هذا من المبطلات؟ او ليس من المبطلات. فهذه تحتاج الى نظر تحتاج الى - 01:04:20

نظر واستدلال ايه؟ فنقول العلم النظري هو المتوقف على البحث والنظر والاستدلال وهذا مثاله كما فكون هذا مبطل او ليس مبطلاً هذا يحتاج الى نظر وسنة كونه مكروها او غير مكره هذا يحتاج الى نظر - 01:04:40

قال والنظر هو الفكر في حال المنظور فيه. الفكر يعني اهمال الفكر في حال المنظور فيه وهو الدليل. نعم. اعمال الفكر في حال منظور وهو الدليل لكي يتوصل نعم لكي يتوصل الى علم او ظن. اعمال الفكر في المنظور فيه لكي يؤدي ذلك - 01:05:00 الى علم او من قال والاستدلال طلب الدليل. استهلاك استفعال. وصيغة الاستفعال كله على الطلب والاستدلال هو طلب الدليل. يعني طلب الدليل لكي يؤدي الى المطلوب. عن طلب الدليل لكي يؤدي الى المطلوب اما العلم او الظن. لان الفقه كما تقدم لنا الفقه كما تقدم هو معرفة - 01:05:30

هذه تشمل العلم وكذلك ايضا تشمل الظن. قال والدليل هو المرشد للمطلوب الليل هو المرشد للمطلوب او ما يحصل به الارشاد. يقول الدليل والمرشد للمطلوب او ما يحصل به الارشاد - 01:06:00

المرشد قد ايه هو المرشد للمطلوب؟ مثل الانسان ذلك انسان فهو مرشد او ما يحصل به الارشاد مثل العالمة. مثل العالمة. هذا من حيث اللغة. نعم الدليل يقول المؤلف رحمة الله المرشد الى المطلوب هذا من حيث اللغة او نقول ما يحصل به الارشاد ما يحصل به الارشاد فالاول - 01:06:20

الانسان والثاني نعم والثاني كالعالمة. واما في الاصطلاح اما تعريف الاصطلاح فهو ما يمكن التوصل وبصحيح النظر به او فيه الى مطلوب قبلى. البيت الاصطلاح ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبri ما يمكن التوصل اه بصحيح النظر فيه الى مطلوب - 01:06:50

مثال ذلك مثل ذلك آآ فما تقدم لنا يعني قولنا الى مطلوب الخبر اي تصديق كما تقدم لنا في مبطلات الصلاة عن مبطلات الصلاة وان من مبطلات الصلاة الكلام في الصلاة. الكلام في الصلاة عمداً هذا من الامثلات. كذلك - 01:07:20

بعد النظر في حديث معاوية بن حكم رضي الله تعالى عنه فان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث معاوية رضي الله تعالى ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. يا عم من كلام الناس. قوله لا يصلح بها شيء من كلام الناس هذا يدل على - 01:07:50 يدل على ان آآ الكلام يدل على ان الكلام مبطل. في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا يدل على ان الكلام تام - 01:08:10

على ان الكلام مبطل والله كيف شروط الصحة عند كونه وجوها واجب نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. آآ تقدم لنا تعريف العلم تعريف الجهل. وذكراً ايضاً - 01:08:30

ان الجهل ينقسم الى قسمين. جهل مرکب وجهل بسيط. وان العلم هو ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكاً جازماً. وايضاً العلم ينقسم الى قسمين. علم ضروري وهو ما يحتاج - 01:10:00

فيها نظر واستدلال وعلم نظري وهو ما يحتاج الى النظر والاستدلال. ثم بعد ذلك قال المؤذن رحمة الله فالظن تجويز امرین احدهما اظهر من الآخر والشك تجويز امرین لا مزية لامر - 01:10:20

العلم كما تقدم لنا ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما وقلنا ادراكا جازما هذا يخرج الظن. نعم الظن ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا غير جازم. يعني ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا غير جازم - 01:10:40

اصبح عندنا الشك هو تساوي الامرین مع عدم المرجح فان ترجح احدهما فالراجح ضلل والمرجوح وهما. اه طيب ايضا هل هناك فرق بين غلبة الظن الفقهاء تارة يعبرون بالظن وتارة يعبرون بغلبة الظن. هل هناك فرق بينهم - [01:11:40](#) الظاهر كلام اللي ظاهر كلام الفقهاء رحهم الله انهم لا يفترطون فاذا قالوا ظل فانهم يقصدون بذلك غلبة الظن اذا ظن مكلف كذا وكذا يقصدون انه اذا غالب ظنه اذا قالوا غالب الظن فلا يقصدون به الى ظن ذلك. اذا ظن ذلك وذهب بعض العلماء رحهم الله الى

التفريط - 01:12:20

الى التفريق بين الظن وبين غبة الظن. قال بانهم فرقا فظن كما تقدم تساوي امرین مع ترجح احدهما. فالراجح هو الظن. اما غبة الظن فهو الاطمئنان: والـ، هذا الراجح يعنيـ، اذا اطمئـ، اذا اطمئـ، الـ، هذا الظنـ، وهذا هو ظلمة الظنـ، نعمـ 01:12:50

فالفرق بينهما ان الظن ترجح احد الطرفين ان اطمئن الى هذا الراجح فهذا يسمى ماذ؟ قال له طيب بحيث يطرح يعني اذا اطمئن الى هذا الراجح بحيث يطرح معه الجانب الآخر مطلقا. هذا يسمى قلب الظن. نعم يسمى قلب الظن. اما اذا لم تكن هناك طمأنينة -

01:13:20

لكن ترجح عنده احد امريرن فهذا يسمى ماذ؟ يسمى ظنا. فالفرق بين الظن وقلابة الظن وفي الطمأنينة فإذا اطمئن الى هذا الرابع
اطمئن الى هذا الظن فهذا نسميه طلب الظن بحيث نطرح معه الجانب الآخر - 01:13:50

اما اذا ترجع عن هذا ادا طرف واحد ترجعا له هذه الطهارة فعن الارسم غسلة الارسم

طيب وهل الظن يقوم مقام اليقين؟ نعم - 01:14:10

الفقهاء تارة يجعلون الظن قائماً مقام اليقين وتارة لا يجعلونه

بالعيدين. أو غلبة الظن وتارة لا يلحقونه بالعيدين. فهذا يختلف باختلاف - 01:14:30 -

بالنسبة: ومثلاً في باب الغسال قالوا إذا ظهرت أنه أربعين البش كفر ذلك فباب الوضوء ينقوله: إذا ظهرت 01:15:00

انه اسبق كفى ذلك. يعني سواء تيقن المسباق او ظن الاسباق ان ذلك كافي. ان ذلك كاف. في باب ايضا اه بالنسبة لدخول وقت
بالنسبة لدخول الوقت قالوا الى ظن - 01:15:30

بالنسبة لدخوا ال الوقت قالوا ال ظن - 30:15:01

مثال ذلك في الطلاق. قالوا اذا ظن - 01:15:50
ان الوقت قد دخل له ان يصلي اذا ظن ان الوقت قد دفن له ان يصلى ايه وتارة لا يلحقون الظن باليقين. يعني لا يحبون الظن باليقين.

مثال ذلك في الطلاق. قالوا اذا ظن - 01:15:50

طلاق زوجته لم تطبّق عليه. لأن الأصل يقاء النكاح. يعني اذا طلق زوجته فان زوجته لا تطلق عليه. لأن الأصل نعم لأن الأصل

01:16:10 - 01:16:09 بقاء النكاح بالنسبة للظن هل يلحق باليقين او لا يلحق باليقين؟ يقول هذا يختلف ويحتاج الى تتبع كلام -

اهل العلم رحّمهم الله والنظر في الأدلة. النّظر في الأدلة. فتارة يلحقون الظن باليقين وتارة لا يلحقون الظن باليقين. قال رحّمه الله آ

يَا عَمَّ اهْضَبَهُ فِي قَوْلِهِ طَرْقَهُ يَعْوَلُ عَلَى الْفَقْرِ. فَهُوَ الْآنَ مُؤْلِفُ رَحْمَهُ اللَّهُ أَرَادَ أَنْ يَعْقِلَ بَانَ اصْوَلَ الْفَقْهِ طَرْقَهُ عَلَى سَبِيلِ

الاجمال. طرقه يعود الفطر. اي طرق الفطر. على سبيل الاجمال. يعني قوله على سبيل الاجمال. المراد بذلك - 01:17:10

ادلة الفقه الجمالية. قوله على سبيل طرقه على سبيل الاجمال اي ادلة الفقه الجمالية وهي القواعد العامة التي يحتاج اليها الفقيه. القواعد التي يحتاج اليها الفقيه. نذل الامر يقتضي الوجوب. الامر يقتضي الفورية. النهي - 01:17:40

القواعد التي يحتاج إليها الفقيه. نزل الامر يقتضي الوجوب. الامر يقتضي الفورية. النهي - 01:17:40

يقتضي التحريم النهي يقتضي الفساد الاجماع حجة الاجماع والسكوت ليس حجة. اجماع اهل المدينة حجة الى

اخره. المقصود بذلك القواعد العامة. نعم القواعد الهامة واقع كيفية الاستفادة كيفية قال وكيفية - 01:18:10

كيفية الاستدلال وكيفية الاستدلال بها؟ اي كيفية الاستدلال بهذه القواعد العامة على الاحكام اي كيفية الاستدلال هذه القواعد الهامة على الاحكام. هذا يشمل امرين كيفية الاستدلال يشمل امرين. الامر الاول - 01:18:40

معرفة دلالات. معرفة دلالات الالفاظ. وهذا سيأتينا ان شاء الله. الامر الاول معرفة دلالات الالفاظ من العلوم والخصوص تأتي الالفاظ فيما يتعلق بالعلوم النصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتبيين الى اخره والظاهر - 01:19:10

المؤول ذات الالفاظ يعني كيفية الاستدلال يشمل يعني كيفية الاستدلال بهذه القواعد العامة يشمل امرين الامر الاول معرفة دلالات الالفاظ كالعلوم والخصوص والاطلاق والتقييد الى الامر الثاني معرفة شروط الاستدلال. الامر الثاني معرفة شروط الاستدلال -

01:19:40

يعني متى نحمل المطلق على المقيد؟ ومتى لا نحمل المطلق على المقيد؟ متى نفصل العاب بالخاص ومتى لا نخصصه؟ متى نبين المجمل وبين الى اخره. من معرفة شروط الاستدلال. وكذلك ايضا معرفة - 01:20:10

الترجيح معرفة طرق الترجيح عند التعارض معرفة طرق الترجيح عند تعارض الادلة وقول المؤلف رحمة الله وابواب اصول الفقه اقسام الكلام الى اخره هذا كالفرس ذكره المؤلف فالفيهرس لما سيدركه من من المسائل من الموضع يعني يعني انه سيبحث الان مؤلف - 01:20:40

نفسي ابحث اقسام الكلام يبحث الامر والنهي والعام والخاص فهذا كله في الابواب التي تأتينا ان شاء الله كده ان شاء الله الكلام على اقسام الكلام يأتي الامر يأتي النهي يأتي الى اخره هذا ابواب - 01:21:10

ابواب سيقوم الان بشرحها باذن الله. فهو الان عرفك المؤلف رحمة الله قال طرقه على سبيل الاجمال وكيفية الاستثمار واوضح من هذا التعريف ان نقول في تعريف اصول الفقه ادلة الفقه الاجمالية وكيفية - 01:21:30

كفاية منها وحال المستفيد. نقول تعريف اصول الفقه اوضح من ذلك ان نقول ادلة الفقه الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد. قول ادلة الفقه الاجمالية تقدم كيفية الاستفادة منها ايضا تقدم الكلام على ذلك. وان ذكرنا ان في مثل الاستفادة -

01:21:50

ترجع الى امرين ما هما؟ ها؟ ترجع الى امرك. نعم الفاظ من العام والخاص والمطلق المقيد والمنطوق والمفهوم لابد الانسان يعرفه متى يكون هذا عام؟ متى يكون هذا اذا ورد عليك النقطة هذا اللفظ هل يدل على العلوم ولا الخصوص؟ هذا اللفظ هل يدل على الاطلاق او التقييد - 01:22:20

هل هو مجمل؟ لابد ان تعرف الاستدلال يريد الاستفادة اولا تكون بمعرفة بداية الالفاظ والامر الثاني ها زين طيب شروط الاستدلال متى نأخذ المطلق على المقيم؟ متى نفصل العام بالخاص متى نبين المجمل بين الى اخره هذه لابد متى نرجح ان - 01:22:50

ارض تتعارض الادلة متى نقوم بالترجح؟ متى نقوم بالترجح؟ طيب قولنا او حال مستفيد هذا ما ذكره الله المؤلف رحمة الله في في تعريفه قال وفي مجلس مالك منها ما ذكر الوالد رحمة الله المستفيد لكن قال بعض العلماء - 01:23:20

رحمهم الله بان قوله وكيفية الاستدلال بها قالوا بان قوله وكيفية الاستدلال بها انه يدخل في ذلك حال المستفيد. لان آآكيفية الاستدلال هذا يجب - 01:23:40

الى معرفة صفات المستفيد. معرفة صفات المستفيد. ايه. لكن ما ذكرناه من التعريف هذا اوضح. والمراد المجتهد المراد بالمستفيد هو المجتهد فهذا يذكرون العلماء رحمة الله على الاصول يذكرون ذلك - 01:24:00

في اخر كتاب اصول القطر يذكرون مباحث المجتهد والتقييد ما يتعلق بالاجتهاد والتقليد والفتوى. ما يتعلق بالمجتهد وشروط المجتهد والمقلد وشروط المقلد. وايضا ما يتعلق بالفتوى عن ما يتعلق بالفتوى وكذلك ايضا يتكلمون على ما يتعلق بمباحث التعارف والترجح الى غيره - 01:24:20

اه طيب هذا بالنسبة لتعريف اصول الفطر. اه مصادر اصول فطر او قبل ذلك يعني مصادر يعني ما هي الاشياء التي بني عليها ما هي

الأشياء التيبني عليها؟ خصوصا الفقه؟ ما هي الاصول؟ التيبني عليها؟ بنيت عليها قواعدها - 01:24:50

ما هي العصور التيبني عليها قواعده؟ نقول استبداده ومصادره والاصول التيبني عليها قواعده هي اولا اولا الكتاب. والسنة الثابتة. الكتاب والسنة السنة الثابتة. ثانيا اثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ان من اثار المروية عن - 01:25:20

صحابتي رضي الله تعالى عنهم. ثالثا اجماع السلف الصالح. نعم اجماع السلف الصالح. رابعا قواعد اللغة العربية. قواعد اللغة العربية. خامسا الفطرة السليمة خامسا الفكرة السليمة. سادسا اجتهادات العلماء رحمهم الله واستنباطاتهم. اجتهادات العلماء رحمهم الله - 01:25:50

الله واستنباطات اصبح ان مما استمد منه وبنيت عليه قواعده واصوله بنيت على هذه الامور الستة التي ذكرناها. آآ طيب فائدة صدقت وثمرته فائدة اصول الفقه وثمرته لاصول الفقه فوائد هذه اصول الفقه فوائد - 01:26:20

الفائدة الاولى الفائدة الاولى ضبط اصول الاستدلال. ببيان ادلة الصحة من غيرها نبض اصول الاستدلال ببيان الادلة الصحيحة من غيرها. ثانيا ثانيا بيان الوجه الصحيح الاستدلال بيان الوجه الصحيح للاستدلال. لانك قد يأتيك حديث عام تستدل به على الخاص ما يصح هذا عندها. لكن اذا - 01:26:50

عرفت عرفت كيف تشتغل بالعام وكيف تشتغل بالخاص؟ فالفائدة الثانية بيان الوجه الصحيح لسداد فليس كل دليل صحيح يصح الاعتدال به. نعم ليس كل دليل صحيح ان يكون الامر عاما والحديث ورد خاصا وهو صحيح ثابت. هنا ما يسعى - 01:27:20 لا يصح ان تستدل به فليس كل دليل صحيح يكون الاستدلال ابنته صحيح فلابد من بيان الوجه الصحيح في الاستدلال. طيب الفائدة الثالثة الفائدة الثالثة آآ بيان ضوابط الفتوى بيان ضوابط الفتوى وشروط المفتى وادابه - 01:27:50

الفائدة الرابعة الدعوة الى اتباع الدليل الفائدة الرابعة الدعوة الى اتباع الدليل حيث كان وترك التعصب والتقليل الاعمى. فاما ترك التعصب والتقليل الاعمى الفائدة السادسة والخامسة معرفة الاسباب التي ادت الى اختلاف العلماء رحمهم الله - 01:28:20 - 01:28:50